

منشور عام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

الحسابات الشخصية

نص المادة (٣٦) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة

٢٠١٩ على أن:

"يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ويمول نظام المكافأة مما يأتي:

- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (١٪) من أجر الاشتراك شهرياً.
- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً.

وتودع المبالغ المذكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية.

وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإيداع المبالغ وحساب عائد استثمار أموال هذا الحساب وكيفية إضافته للرصيد".

نص المادة (٣٧) من ذات القانون على أن:

"يصرف للمؤمن عليه الخاضع لنظام المكافأة الرصيد المتوافر في حسابه الشخصي عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام المادتين (٢١، ٢٦) من هذا القانون.

وفي حالة وفاته يصرف هذا الرصيد لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأنصبهم المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدي إليه بالكامل، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين".

نص المادة (٣٨) من ذات القانون على أن:

"يجوز للمؤمن عليه الذي يزيد أجره على الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني أن يطلب الحصول على معاش إضافي من الهيئة مقابل الاشتراك عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني بما لا يجاوز (١٠٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.



ويتم إنشاء حساب شخصي في صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٥) مقابل الحصول على معاش إضافي للمؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النظام التأميني المكمل ونسبة الاشتراكات التي يلتزم بها المؤمن عليه، وشروط وقواعد الانتفاع بهذه المادة".

تنص المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ على أن:

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه وبمراعاة مقتضيات الأمن القومي، تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي لنظام المكافأة لكل مؤمن عليه تُودع فيه حصيلة الاشتراكات المحصلة فعليًا لحساب المكافأة، ويكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي:

١. الاشتراكات التي تم تحصيلها فعليًا لحساب المكافأة سواءً عن مدد الاشتراك الفعلية أو الإجازات الخاصة أو غيرها من مدد الاشتراك التي يحصل عنها اشتراكات مكافأة.
٢. المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المكافأة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات.
٣. عائد استثمار أموال هذا الحساب.

وُتُودع حصيلة الاشتراكات والمبالغ الإضافية المذكورة بالفقرة السابقة في الحساب الشخصي للمؤمن عليه في موعد أقصاه نهاية شهر السداد وبعد أدنى سبعة أيام عمل.

ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب المشار إليه بالفقرة الأولى عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية، وتحدد نسبة عائد الاستثمار وفقاً لقرار من رئيس الهيئة وبناءً على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس الإدارة.

ويضاف عائد استثمار أموال الحساب إلى رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه في نهاية كل سنة مالية".

تنص المادة (١٣٤) من ذات اللائحة التنفيذية على أن:

"تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي للمعاش الإضافي لكل مؤمن عليه تُودع فيه حصيلة الاشتراكات المحصلة فعليًا لحساب المعاش الإضافي، ويكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي:



- ١- الاشتراكات التي تم تحصيلها فعلياً لحساب المعاش الإضافي سواءً عن مدد الاشتراك الفعلية أو الإجازات الخاصة أو غيرها من مدد الاشتراك التي يحصل عنها اشتراكات المعاش الإضافي.
 - ٢- المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المعاش الإضافي نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات.
 - ٣- عائد الاستثمار أموال هذا الحساب عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب الشخصي، ويودع في نهاية كل سنة مالية، على أن تحدد نسبة عائد الاستثمار وفقاً لقرار من رئيس الهيئة وبناءً على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس الإدارة.
- في حالة استحقاق المعاش الإضافي ينقل رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه إلى الحساب العام للمعاش الإضافي.

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الهيئة رقم (١٦٠١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد نسبة عائد الاستثمار على الحسابات الشخصية عن الفترة من ٢٠٢٠/١١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ على أنه:

تُحدَّد نسبة عائد الاستثمار المستحق على أموال الحسابات الشخصية للمكافأة والمعاش الإضافي عن الفترة من ٢٠٢٠/١١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ وفقاً لما يلي:

| نسبة عائد الاستثمار السنوي | المدة |
|----------------------------|---------------------------|
| % ١٢,٣٠ | من ٢٠٢٠/١١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ |
| % ١٢,٣١ | من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ |
| % ١٢,٤٠ | من ٢٠٢١/٧/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ |

وعلى ما أنتهي إليه التقرير رقم (٣) والتقرير رقم (٩) الصادر عن لجنة الخبراء بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بشأن عائد الاستثمار على الحساب الشخصي لنظام المكافأة والحساب الشخصي للمعاش الإضافي.

وفي ضوء أحكام التشريعات المتقدمة يراعى ما يلي:



القسم الأول

مفهوم الحسابات الشخصية

تُعد الحسابات الشخصية لنظامي المكافأة والمعاش الإضافي بمثابة حسابات مالية تودع فيه حصيلة الاشتراكات المحصلة وعوائد الاستثمار السنوية المضافة لها وفقاً للنسب التي تحددها تقارير لجنة الخبراء. وقد أنشأت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تطبيقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر برقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ لكل مؤمن عليه حسابين شخصيين إحداهما لنظام المكافأة والأخر لنظام المعاش الإضافي.

١. الحساب الشخصي للمكافأة:

الحسابات الشخصية التي تنشأ لكل مؤمن عليه ينتفع إجبارياً بنظام المكافأة.

أ. الفئات المستفيدة:

فئة العاملين لدى الغير بما في ذلك أصحاب الأجور الحكومية.

ب. التمويل:

يمول نظام المكافأة مما يأتي:

حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (١٪) من أجر الاشتراك شهرياً.

حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً.

المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المكافأة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات.

عائد استثمار أموال هذا الحساب.

يلتزم صاحب العمل لفئة العاملين لدى الغير من غير أصحاب الأجور الحكومية بسداد الحصتين شهرياً في المواعيد المحددة لأداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

ويلتزم المؤمن عليه من أصحاب الأجور الحكومية بسداد حصته بنسبة (١٪) من أجر الاشتراك عن مدد الاشتراك الفعلية، على أن يتم تحصيل حصة صاحب العمل المقابلة بذات القيمة المحصلة والتاريخ من وعاء حصة صاحب العمل التي يتم تحصيلها عن ذات الفئة.

في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يُستحق على الملتم بالأداء مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة



تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢٪).

٢. الحساب الشخصي للمعاش الإضافي:

الحسابات الشخصية التي تنشأ لكل مؤمن عليه ويتم تفعيلها وفقاً لرغبته في الاشتراك بنظام المعاش الإضافي.

أ. الفئات المستفيدة:

- فئة العاملين لدى الغير من غير أصحاب الأجور الحكيمية.
- فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.
- فئة العاملين المصريين بالخارج.

ب. شروط الاشتراك:

- يشترط لاشتراك فئة العاملين لدى الغير بالمعاش الإضافي:
 - (١) أن يتجاوز أجر المؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني.
 - (٢) تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام على النموذج رقم (٢١) المرافق قبل بلوغه سن الشيخوخة.
 - (٣) ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه واجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

- يشترط لاشتراك فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملين المصريين بالخارج بالمعاش الإضافي:
 - (١) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن أعلى فئة دخل اشتراك بالجدول رقم (١) المرافق.
 - (٢) تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام على النموذج رقم (٢١) المرافق قبل بلوغه سن الشيخوخة.
 - (٣) ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

ج. التمويل:

يمول نظام المعاش الإضافي مما يأتي:



- العاملون لدى الغير:

- (١) حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (١٠٪) من باقي أجره الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك شهرياً، وبما لا يجاوز (١٠٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.
- (٢) المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المعاش الإضافي نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات.
- (٣) عائد استثمار أموال هذا الحساب.
- (٤) يلتزم صاحب العمل باستقطاع الاشتراكات والسداد شهرياً في المواعيد المحددة لأداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- (٥) يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات في هذا النظام خلال المدد الآتية:
 - مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج.
 - مدد الإجازات الخاصة بدون أجر التي أبدى المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها.
 - مدد الإجازات الدراسية بدون أجر.
 - مدد البعثات العلمية بدون أجر.

- أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملين المصريين بالخارج:

- (١) حصة يلتزم بها المؤمن بواقع (١٠٪) من دخل اشتراك المؤمن عليه بالقيمة التي يريد الاشتراك عنها وفقاً للطلب المقدم منه وبما لا يجاوز (١٠٠٪) من أعلى فئة بجدول دخل الاشتراك.
- (٢) المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المعاش الإضافي نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات.
- (٣) عائد استثمار أموال هذا الحساب.
- (٤) يلتزم المؤمن عليه بالسداد شهرياً في المواعيد المحددة لأداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.



وفي جميع الأحوال يراعى في الاشتراك بنظام المعاش الإضافي ما يلي:

١. في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يُتحقق على الملتم بـالأداء - بحسب الأحوال - مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسدادات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٪٢).
٢. يوقف اشتراك المؤمن عليه بنظام المعاش الإضافي إذا انتفى أي شرط من شروط الانتفاع المشار إليها بعاليه وفقاً لكل فئة.
٣. تعدل فئة دخل الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى أعلى فئة بالجدول رقم (١) المرافق سنوياً وفقاً لطلب الاشتراك في المعاش الإضافي.
٤. لا يجوز العدول عن الرغبة في الاشتراك بنظام المعاش الإضافي.



القسم الثاني

إدارة الحسابات الشخصية

أولاً: إنشاء الحسابات الشخصية:

تعتبر الحسابات الشخصية بنظام المكافأة والمعاش الإضافي جزء من نظام التغطية التأمينية الآلية لكل مؤمن عليه.

١. الحساب الشخصي للمكافأة:

أ. ينشأ لكل مؤمن عليه مشترك من فئة العاملين لدى الغير بما في ذلك أصحاب الأجور الحكومية حساب شخصي خاص بنظام المكافأة وذلك اعتباراً من تاريخ تطبيق القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ في ٢٠٢٠/١١.

ب. ينشأ لكل مؤمن عليه ملتحق بالخدمة أول مرة عند تسجيل أول مدة بنظام التغطية التأمينية لأول مرة حساب شخصي خاص بالمكافأة.

ج. في حالة انتهاء الخدمة للمؤمن عليه دون استحقاق أيًّا من الحقوق التأمينية يستمر الحساب الشخصي للمؤمن عليه، على أن يستمر إضافة العائد السنوي واستقطاع المصارييف الإدارية بالحساب الشخصي بنتهاية كل سنة مالية، على أن يستكمل الإيداع بذات الحساب مع فتح مدة تأمينية جديدة وإضافة الاستقطاعات للحساب الشخصي للمؤمن عليه.

٢. الحساب الشخصي للمعاش الإضافي:

أ. ينشأ لكل مؤمن عليه من فئة العاملين لدى الغير من غير أصحاب الأجور الحكومية والمؤمن عليهم من فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم وفئة العاملين المصريين بالخارج حساب شخصي خاص بنظام المعاش الإضافي اعتباراً من تاريخ تطبيق القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ في ٢٠٢٠/١١، على أن يتم تفعيل الحساب بتقدم المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بطلب الاشتراك في النظام وفقاً للنموذج رقم (٢١) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون.

ب. ينشأ لكل مؤمن عليه من الفئات المستفيدة بنظام المعاش الإضافي وملتحق بالخدمة أول مرة عند تسجيل أول مدة بنظام التغطية التأمينية لأول مرة حساب شخصي خاص بالمكافأة، على أن يتم تفعيل الحساب بتقدم المؤمن عليه بطلب الاشتراك بالنظام واستيفاؤه للشروط وفقاً لكل فئة.



ج. في حالة انتهاء الخدمة للمؤمن عليه دون استحقاق أياً من الحقوق التأمينية يستمر الحساب الشخصي للمؤمن عليه، على أن يستمر إضافة العائد السنوي واستقطاع المصارييف الإدارية بالحساب الشخصي بنتهاية كل سنة مالية، على أن يستكمل الإيداع بذات الحساب مع فتح مدة تأمينية جديدة وإضافة الاستقطاعات للحساب الشخصي للمؤمن عليه.

ثانياً: إيداع المبالغ المحصلة بالحسابات الشخصية

تُودع مبالغ الاشتراكات المحصلة فعلياً لحسابي المكافأة والمعاش الإضافي (حال الرغبة في الاشتراك به وفقاً للشروط الموضحة بالنموذج ٢١ المشار إليه) بالحساب الشخصي لكل مؤمن عليه، وتتمثل المبالغ المحصلة بالحسابات الشخصية في الآتي:

١. الحساب الشخصي بنظام المكافأة:

أ. الاشتراكات المحصلة فعلياً بنظام المكافأة للعاملين لدى الغير من غير أصحاب الأجر الحكيمية سواء عن مدد الاشتراك الفعلية أو مدد الإجازات الخاصة أو غيرها من مدد الاشتراك التي يحصل عنها اشتراكات مكافأة.

ب. الاشتراكات المحصلة فعلياً بنظام المكافأة للعاملين لدى الغير من أصحاب الأجر الحكيمية عن مدد الاشتراك الفعلية، على أن يتم تحصيل حصة صاحب العمل المقابلة وفقاً للضوابط المشار إليها بالقسم الأول.

ج. في حالة السداد الجزئي يتم توزيع المبالغ المحصلة وفقاً للضوابط بالبند (٣) من القسم الرابع على أن تكون أولوية الإيداع للحسابات الشخصية لمن انتهت خدمتهم.

د. المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المكافأة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات، وذلك عن كل حساب شخصي على حدة.

٥. عائد استثمار أموال الحسابات الشخصية وفقاً للنسبة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بنتهاية كل سنة مالية.

٢. الحساب الشخصي بنظام المعاش الإضافي:

أ. الاشتراكات المحصلة فعلياً بنظام المعاش الإضافي للمشتركين به من فئة العاملين لدى الغير سواء عن مدد الاشتراك الفعلية أو مدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج والإجازات



الخاصة لغير العمل التي أبدى الرغبة في الاشتراك عنها وكذلك مدد الإجازات الدراسية والبعثات العلمية بدونأجر.

- بـ. الاشتراكات المحصلة فعلياً بنظام المعاش الإضافي للمشتركين به من باقي الفئات عن مدد الاشتراك الفعلية.
- جـ. المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المعاش الإضافي نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات.
- دـ. عائد استثمار أموال الحسابات الشخصية وفقاً للنسبة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بنهاية كل سنة مالية.

ثالثاً: عائد استثمار أموال الحسابات الشخصية

١. يضاف للحسابات الشخصية للمؤمن عليهم المشتركين بنظام المكافأة والمعاش الإضافي اعتباراً من بداية تطبيق أحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ عائد استثمار الحسابات الشخصية عن الفترة من ١١/١/٢٠٢٠ حتى ٣٠/٦/٢٠٢٢ وفقاً لما يلي:

| نسبة عائد الاستثمار السنوي | المدة |
|----------------------------|----------------------------|
| % ١٢,٣٠ | ٢٠٢٠/١١/١ من حتى ٣٠/٦/٢٠٢٢ |
| % ١٢,٣١ | ٢٠٢١/٧/١ من حتى ٣٠/٦/٢٠٢٢ |
| % ١٢,٤٠ | ٢٠٢١/٧/١ من حتى ٣٠/٦/٢٠٢٢ |

٢. تُحدد نسبة عائد الاستثمار بنهاية كل سنة مالية وفقاً لقرار رئيس الهيئة وبناءً على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس الإدارة.
٣. يتم حساب العائد شهرياً على المبالغ المودعة فعلياً في هذه الحسابات عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب حتى نهاية السنة المالية أو الشهر السابق للاستحقاق أيهما أسبق.
٤. يُضاف عائد الاستثمار إلى رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه في ٣٠/٦ من كل عام (نهاية كل سنة مالية)، على أن يتم إضافة العائد للحالات التي تتحقق لها واقعة الاستحقاق خلال السنة المالية عند صدور قرار رئيس الهيئة بتحديد نسبة عائد الاستثمار عن العام المالي المنتهي.



رابعاً: المصاروفات الإدارية للحسابات الشخصية:

١. تُحدد المصاروفات الإدارية السنوية عن كل حساب شخصي بنظام المكافأة والمعاش الإضافي (حال وجود رصيد بالحساب) بنهاية كل سنة مالية وفقاً للمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بنسبة لكل حساب شخصي على أن يتم خصمها من كل حساب شخصي في ٦/٣٠ من كل عام وفقاً لقرار رئيس الهيئة الذي يصدر بهذا الشأن.
٢. لا يتم إضافة أية مصاروفات إدارية على الحساب الشخصي حال عدم وجود أية أرصدة به.



القسم الثالث

قواعد صرف رصيد الحسابات الشخصية

أولاً: صرف رصيد الحسابات الشخصية:

١- صرف رصيد الحسابات الشخصية بنظام المكافأة:

- يُصرف كامل رصيد الحساب الشخصي في تاريخ تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه وفقاً لأحكام المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، على أن يتم تصفية الحساب في ذلك التاريخ ويغلق الحساب الشخصي على الأنظمة الآلية للتغطية التأمينية وذلك في الحالات المنتظمة في سداد الاشتراكات حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق.
- الحالات التي لا يلتزم فيها صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة في مواعيدها الدورية حتى حلول واقعة استحقاق الصرف للمؤمن عليه لا يتم غلق الحساب الشخصي للمؤمن عليه لحين إيداع المبالغ المستحقة قبل واقعة الصرف بالحساب الشخصي له وصرفها للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه.
- في حالة عودة صاحب المعاش للعمل وخضوعه لنظام المكافأة يتم فتح ذات الحساب الشخصي للمؤمن عليه.

٢- صرف رصيد الحسابات الشخصية بنظام المعاش الإضافي:

- يُصرف كامل رصيد الحساب الشخصي في تاريخ تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه في الحالات الآتية:
 - إذا كانت قيمة المعاش الإضافي المحسوب تقل عن (١٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق بناءً على طلب صاحب الشأن.
 - في حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة لعدم توافر شرط من شروط استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
 - في حالة وفاة المؤمن عليه دون وجود مستحقين للمعاش، ويصرف في هذه الحالة للورثة الشرعيين.



- ب. في حالة استحقاق معاش إضافي يُنقل رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه في تاريخ تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية إلى الحساب العام للمعاش الإضافي.
- ج. يتم تصفية الحساب في ذلك التاريخ ويغلق الحساب الشخصي على الأنظمة الآلية للتغطية التأمينية كما لا يُستحق معاش إضافي في أي تاريخ لاحق لتاريخ تصفية الحساب الشخصي وفقاً لأحكام المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- د. في حالة عودة صاحب المعاش للعمل وتوفرت شروط خضوعه لنظام المعاش الإضافي يتم فتح ذات الحساب الشخصي للمؤمن عليه.
- هـ. الحالات التي لا يلتزم فيها صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة في مواعيدها الدورية حتى حلول واقعة استحقاق الصرف للمؤمن عليه لا يتم غلق الحساب الشخصي للمؤمن عليه لحين إيداع المبالغ المستحقة قبل واقعة الصرف بالحساب الشخصي له وصرفها للمؤمن عليه أو المستحقين عنه.

ثانياً: نقل رصيد الحسابات الشخصية بنظام المعاش الإضافي للحساب العام:

١. ينشأ حساب عام للمعاش الإضافي ينسل إليه رصيد الحسابات الشخصية للمؤمن عليهم المشتركين بالنظام في تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية (في غير الحالات بالبند (٢) من أولاً من القسم الثالث) ويصرف منه المعاش الإضافي المستحق لصاحب المعاش الإضافي والمستحقين.
٢. يتم تمويل الحساب العام للمعاش الإضافي من رصيد الحسابات الشخصية للمؤمن عليهم عند استحقاق الحقوق التأمينية، بالإضافة إلى عائد الاستثمار لرصيد الحساب العام ذاته.
٣. في حالة وجود مبالغ متاخر سدادها بعد واقعة الاستحقاق (اشتراكات المعاش الإضافي – المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في السداد) فيتم نقلها للحساب العام بعد اتخاذ إجراءات تحصيلها وإيداعها بالحسابات الشخصية وتعديل الحقوق التأمينية المترتبة عليها.

ثالثاً: حساب المعاش الإضافي:

١. يحسب المعاش الإضافي بقسمة رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه في تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية مقسوماً على دفعه الحياة.
٢. يستحق المعاش الإضافي دون التقييد بالحدود القصوى للمعاش المستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، كما يستحق أيضاً بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.



٣. يتم الجمع بين المعاش الإضافي المستحق والمعاش المستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمعاش المستحق في تأمين إصابات العمل بدون حدود.
٤. يسري في شأن المعاش الإضافي المستحق جميع ما يسري في معاش الشيخوخة والعجز والوفاة من أحكام.

رابعاً: قواعد حساب وصرف الفروق المستحقة للحسابات الشخصية بنظام المكافأة:

على إدارات التغطية والحقوق التأمينية بالهيئة مراعاة ما يلي:

١. يتم صرف عائد الاستثمار على الاشتراكات المسددة لحساب المكافأة بالنسبة للحالات التي تم صرف المكافأة لها اعتباراً من بداية تطبيق أحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وفقاً للنسب المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٦٠١) لسنة ٢٠٢٣ وحتى إنشاء الحسابات الشخصية.
٢. يراعى لصرف عوائد الاستثمار على اشتراكات نظام المكافأة بالنسبة للحالات التي تم صرف المكافأة لها ألا تكون المنشأة متوقفة عن السداد من بداية تطبيق أحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ حتى تاريخ استحقاق المكافأة، مع مراعاة أنه لا يتم حساب عائد الاستثمار على الاشتراكات المحصلة بعد تحقق واقعة الاستحقاق.
٣. يتم حساب عائد الاستثمار المشار إليه شهرياً وذلك عن المدة من أول الشهر التالي للسداد الفعلي للاشتراكات المحصلة بنظام المكافأة (بداية من الشهر التالي لتاريخ التحصيل) وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية.
٤. يتم تحديد وصرف عائد الاستثمار للفترة التالية على ٦/٣٠ عند صدور قرار رئيس الهيئة بتحديد نسبة عائد الاستثمار عن العام المالي المنتهي.
٥. يتم صرف الفروق المشار إليها لأصحاب المعاشات دفعة واحدة بإضافتها للمعاشات المنصرفة دون الحاجة لتقديم طلب صرف.
٦. يتم صرف الفروق المشار إليها للحالات المستحقة لتعويض الدفعه الواحدة خلال الفترة المشار إليها كمدفوعة يتم تسجيلها على برامج المدفوعات دون الحاجة لتقديم طلب صرف.
٧. في حالة وفاة المؤمن عليه تصرف الفروق المشار إليها لمستحقي المكافأة بنسبة المستحق لكل منهم في تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش تصرف للورثة الشرعيين.





مكتب رئيس الهيئة

٨. في حالة وفاة المؤمن عليه بعد ربط الحقوق التأمينية وصرفه للمكافأة تصرف الفروق المشار إليها للورثة الشرعيين له.
 ٩. يخصم من الفروق المستحقة رسم صرف وفقاً لأحكام المادة ١٥٠ من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ لكل قائم بالصرف.



القسم الرابع

دور قطاع نظم المعلومات والتحول الرقمي

- على قطاع نظم المعلومات والتحول الرقمي اتخاذ ما يلي:
١. تعديل الأنظمة الآلية بإنشاء حساب شخصي لكل مؤمن عليه بنظام المكافأة وآخر بنظام المعاش الإضافي.
 ٢. إيداع مبالغ الاشتراكات المسددة فعلياً وكذلك المبالغ الإضافية المحصلة نتيجة التأخير في السداد في الحساب الشخصي لكل مؤمن عليه.
 ٣. في حالة السداد الجزئي للاشتراكات المستحقة يكون الأولوية في توزيع المبالغ المسددة وفقاً لما يلي:

وذلك بمراعاة أنه في حالة السداد الجزئي لمبالغ تقل عن أجمالي المبالغ المستحقة لصالح الحسابات الشخصية أن يراعي ما يلي:

- ١ - يتم البدء بالحالات التي وقعت لها واقعة استحقاق الحقوق التأمينية.
- ٢ - توزيع باقي المبالغ على باقي المؤمن عليهم بالتساوي مع مراعاة ألا تزيد القيمة المودعة لكل حساب شخصي عن قيمة الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة للمؤمن عليه بناءً على أجره.
- ب. حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- ج. حساب تأمين إصابات العمل.
- د. حساب تأمين المرض.
- هـ. حساب تأمين البطالة.
٤. يتم إضافة نسبة عائد الاستثمار لرصيد الحساب الشخصي وفقاً للقواعد الواردة بالبند ثالثاً من القسم الأول.
٥. يتم إعداد البرامج الازمة لحساب الفروق المالية المستحقة لذوي الشأن وفقاً للقواعد المشار إليها الموضحة بالقسم الثاني، وذلك بعد تحديد حالات الاستحقاق للحقوق التأمينية (معاش - تعويض دفعه واحدة) خلال الفترة من ٢٠٢٠/٣/١ حتى تاريخه مع مراعاة ما يلي:



- أ. بالنسبة للحالات المسجلة على وظيفة (٤١) بنظام المزايا التأمينية (حالات مستوفاة التغطية التأمينية) يتم حسابها آليا.
- ب. بالنسبة للحالات المسجلة على الوظيفة (٤٨ أو ١٤٨) الحالات اليدوية) للقطاع الحكومي والعام والخاص يتم إنشاء وظيفة ضمن وظائف التغطية التأمينية متاحة للمنطقة من خلالها تسجيل أجور الاشتراك لحساب المكافأة عن الفترة من ٢٠٢٠/١١ حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق على أن يتولى الحاسب الآلي حساب الفروق المستحقة آليا.
٦. يتم إعداد وظيفة للاستعلام لكل منطقة ومكتب تأميني لإتاحة كافة الحالات المستفيدة من صرف الفروق للاستعلام مع بيان الحالات التي تم الصرف لها آلياً والمبلغ المنصرف لكل حالة.





مکالمہ رئیس الہیئت

القسم السادس

دور المناطق التأمينية والمكاتب والزنديقات الطرفية ومراكز العمليات

على المناطق التأمينية والمكاتب والنهيات الطرفية ومراكن العمليات اتخاذ ما يلى:

١. تقوم كل منطقة أو مكتب باستخراج تقرير من البرنامج المعد لذلك بالحالات التي تخصها ولم يتم صرف الفروق المشار إليها ل أصحاب الشأن.
 ٢. إتباع الإجراءات المشار إليها بالقسم الثالث لحالات استحقاق المعاش، على أن يتم اتخاذ ذات الإجراءات عند تقديم أصحاب الشأن (حالات تعويض الدفعة الواحدة - عدم وجود مستحقين) بطلب لصرف الفروق المشار إليها.
 ٣. عدم تسجيل أية فروق مستحقة على برامج صرف المتجمدات إلا بعد حسابها على البرنامج الآلي المعد لصرف تلك الفروق وتسجيلها بالكود المخصص لها.

٢٠٢٣ / ٧ / تحريراً في:

لواز / جمال عوض مدهود

2025 RELEASE UNDER E.O. 14176

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

